بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٨٨
بتاريخ :	٢٠١٦/٦/٢٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٧٥

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – الأمين العام رقم (٧٩٨) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م، المرافق به المذكرة المؤشر عليها من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة ووزارة الداخلية على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المتعلق بإلزام وزارة الداخلية أداء المبالغ المستحقة تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٥٤١١٠٢,٩٢) خمسمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائة واثنان جنيهًا واثنان وتسعون قرشاً.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية، وقد انتهت اللجنة إلى أن وزارة الداخلية مستحق عليها المبلغ المشار إليه عاليه كمصروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة، فأعد المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة المذكرة المرافقة بكتاب السيد المستشار/ الأمين العام رقم (٧٩٨) المشار إليه آنفاً، أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه تم إعلان وزارة الداخلية لسداد تلك المبالغ، إلا أنها لم تقم بسدادها كما لم تعارض فيها، وأن إدارة المطالبة بالمجلس تطلب من الوزارة سدادها كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى، وهو ما رأى معه المكتب الفني عرض النزاع مع الوزارة

على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام الوزارة سداد تلك المبالغ، وقد أشرتم سيادتكم بالموافقة على هذه المذكرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م، فورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – الأمين العام رقم (٧٩٨) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م مرافقًا به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م، الموافق ١٠ من رمضان عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (ج) ... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له.

وحيث إن مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقةومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من الجمعية العمومية على استجلائها بالاستعانة بأهل

الخبرة المتخصصين فيها؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها بعد الإطلاع على جميع المستندات الخاصة به تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة ،وماهيتها ،والسند النهائى للمطالبة بها ،وما إذا كانت وزارة الداخلية قد أعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٠/٥ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مع خالص تقديري

معتز/